

العروة الوثقى

(444) [2494] مسألة 25 : يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة ، بل ولو كان للفرار من الصوم ، لكنه مكروه (155) . [2495] مسألة 26 : المد ربع الصاع ، وهو ستمائة مثقال (156) وأربعة عشر مثقالا وربع مثقال ، وعلى هذا فالمد مائة وخمسون مثقالا وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالا ، إذ ثلاثة أرباع الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالا. فصل [في موارد وجوب القضاء دون الكفارة] يجب القضاء دون الكفارة في موارد (157) . أحدها ما مر من النوم الثاني بل الثالث ، وإن كان الأحوط فيهما الكفارة أيضا خصوصا الثالث. الثاني إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات ، أو بالرياء أو بنية القطع أو القاطع كذلك. الثالث : إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مر. الرابع : من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم طهر سبق طلوعه وأنه كان في النهار ، سواء كان قادرا على المراعاة أو عاجزا عنها لعمى أو حبس أو نحو _____ (155) (لكنه مكروه) : إلا في موارد يأتي بيانها في المسألة الخامسة من شرائط وجوب الصوم. (156) (وهو ستمائة مثقال) : تحديد المد والصاع بالوزن محل إشكال كما مر في مستحبات الوضوء ولكن يكفي في المقام احتساب المد ثلاثة أرباع الكيلو. (157) (في موارد) : وله موارد أخرى كما طهر مما علقناه على المسائل السابقة.